قـــرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة البحرية واشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاشة

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ؛

وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن .

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجان المشتركة لإعداد اللوائح المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ؛

وبعد التشاور مع الوزارات المعنية ومنظمات أصحاب العمل والعمال ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية عمال البحر .

مادة ٢ - تلتزم باللائحة المرفقة بهذا القرار كل من المنظمات النقابية والمشروعات التابعة لها ووحدات العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة والهجرة والجهات والأجهزة المعنية بشئون العمالة غير المنتظمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/١٠/٢٤

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الإدارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل

اللائحة المالية والإدارية

لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

(العمالة البحرية)

واشتراطات السلامة والصحة المهنية

والانتقال والإعاشة

مادة ١ - يصدر قرار منح الترخيص لمكاتب تشغيل البحارة بعد موافقة السيد وزير القوى العاملة والهجرة - بناء على عرض اللجنة المشكلة لهذا الغرض ووفقًا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج .

مادة ٢ - لا يجوز تقاضى أى مقابل من البحار نظير تشغيله على السفينة ويجوز تقاضى مقابل عن ذلك من مالك السفينة أو المسئول أو مجهز السفينة .

يجوز للشركات الخاصة بإلحاق العمالة البحرية المصرية بالخارج تقاضى مبلغ لا يجاوز (٢٪) من أجر البحار الذى يتم إلحاقه بالسفينة وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات إدارية ، ويحظر تقاضى أية مبالغ أخرى من البحار تحت أى مسمى .

مادة ٣ - يجوز للاتحاد العام لنقابات عمال مصر إنشاء مكاتب لتشغيل البحارة بعد موافقة وزارة القوى العاملة والهجرة ووفقًا للمادة (١٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يتعين توافر الشروط الآتية لمزاولة نشاط تشغيل العمالة البحرية :

- أن يكون مديرو مكاتب تشغيل البحارة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى النشاط البحرى وأن يكون موظفو المكاتب مدربين التدريب المناسب .
- أن تكون مكاتب تشغيل البحارة مميكنة ومزودة بوسائل التكنولوجيا بالقدر المناسب لحسن أداء العمل .
- أن ينشأ بالمكاتب سجل لقيد البحارة الراغبين بالعمل ، ولصاحب العمل (مالك السفينة - المستأجر - المشغل - المسئول عنها) الحق فى التعاقد مع من يقع عليه الاختيار .
- تأكد المكاتب من الشهادات المطلوبة فى كل وظيفة قبل اتخاذ إجراءات الترشيح وطبقًا لمسوغات التعيين والتأهيل ووفقًا لمستويات التأهيل والمعايير الدولية والوطنية .

- أن تقوم مكاتب التشغيل بإمساك سجلات (انتظار / تشغيل / تسفير) مرقمة ومختومة بخاتم مكتب التشغيل لجميع البحارة ممن تم تعيينهم ويتمّ التفتيش عليها من قبل الجهات المعنية .
- يلتزم مكتب التشغيل باطلاع البحارة قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على عقود استخدامهم وبنود الاتفاقية الجماعية وإعطائهم صورة من العقد المبرم مع احتفاظ مكتب التشغيل بصورة من العقد والصورة الثالثة بالإدارة البحرية المختصة .
- أن تكون هذه المكاتب مسئولة عن تطبيق اتفاقيات العمل الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية والمعاهدات الأخرى على أن تقوم مكاتب التشغيل بإخطار وزارة القوى العاملة والهجرة بملاحظاتها ومقترحاتها بشأن تحسين شروط وظروف عمل البحارة .
- يجب ربط عقد عمل البحار بتصريح العمل بعد اعتماده وتوثيقه من وزارة القوى العاملة والهجرة وبعد الرجوع إلى النقابة العامة لأعمال النقل البحرى .
- يتعين على النقابة العامة لأعمال النقل البحرى إخطار إدارة الجوازات شهريًا بكافة بيانات البحارة الذين يتم مراجعة عقود استخدامهم .
- يتعين على مالك السفينة المصرية أو مجهزها التأمين على البحارة الذين يعملون على السفن التى تحمل العلم المصرى وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية .
- يتعين على مكاتب تشغيل البحارة إعداد إحصائيات شهرية وفقًا للنموذج المعد لذلك وموافاة وزارة القوى العاملة والهجرة بصورة منها .
- يقوم مفتشو العمل بمكاتب القوى العاملة فى محافظات الجمهورية التى يوجد بها مكاتب تشغيل البحارة بمراقبة سلامة تطبيق القواعد الخاصة بتشغيل البحارة بالتعاون مع وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) والنقابة العامة لأعمال النقل البحرى والجمعية المركزية لاتحاد ملاك السفن .

مادة ٥ - اشتراطات السلامة والصحة المهنية :

على ملاك السفن الالتزام بالاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح فى البحار والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية والقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - الانتقالات :

يلتزم مالك السفينة أو مجهزها بالتكاليف الخاصة بانتقالات البحارة فى حالة التعاقد وفقًا للمعاهدات الدولية والقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٧ - الإعاشة :

يلتزم مالك السفينة أو مجهزها بالمعاهدات الدولية واللوائح المتعلقة بإعاشة أفراد الطاقم على متنها الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٨ - اللوائح :

يلتزم مالك السفينة أو مجهزها بالقرارات الوزارية واللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٩ - تشكل لجنة فرعية ثلاثية الأطراف منبثقة من اللجنة العليا المشكلة بالقرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ على النحو التالى :

- وزارة القوى العاملة والهجرة .
- وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) .
- وزارة المالية (التأمينات الاجتماعية) .
- النقابة العامة لأعمال النقل البحرى .
- الجمعية المركزية لاتحاد ملاك السفن .

« وللجنة الحق فى الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن» .

اختصاصات اللجنة

١ - المتابعة الدورية لمكاتب تشغيل البحارة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد المنظمة لتشغيل البحارة من خلال الزيارات الميدانية والمكاتبات وتبادل المعلومات .

٢ - التعرف على مشاكل العمالة البحرية وتقديم مقترحات وبدائل بالحلول الممكنة .

٣ - متابعة تنفيذ التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بعمل البحارة .

٤ - تقديم المقترحات الخاصة بدراسة معايير العمل الدولية البحرية بهدف التصديق عليها .

٥ - التنسيق مع وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) والنقابة العامة لأعمال النقل البحرى والجمعية المركزية لاتحاد ملاك السفن والجهات الأخرى المعنية بالأعمال المتعلقة بشئون البحارة .

« تعقد اللجنة اجتماعات دورية وتقدم تقرير بنتائج أعمالها الخاصة بمتابعة العمالة غير المنتظمة وفقًا للاختصاصات المنوطة بها للجنة العليا المشكلة بالقرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ » .